مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد 4، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 505- 528

نفقة المرأة المعتدّة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الإماراتي

The alimony of a woman in iddah in islamic studdies compared to the UAE Status Law

فاطمة عبد الله الغرير[*1]، د.دليلة براف[2]
[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات ،
Fatmaalghurair@hotmail.com
[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،
dberraf@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام : 2021/09/25 تاريخ القبول : 2021/10/16 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص :

يبين هذا البحث أحكام نفقة المرأة المعتدّة بعد انتهاء العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمعتدّة تُعد! في وضعية خاصة، فلا هي زوجة كاملة الحقوق، ولا هي خلية من زوج، فيمكن لها أن تتزوج، ومن أهم المسائل التي تباينت فيها آراء الفقهاء حقُها في النفقة، على اختلاف أنواع عدّتها، لذا جاء هذا البحث ليميط اللثام عن هذه الآراء، ويكشف عن أدلتها ويناقشها، ويرجح بينها.

وكان من النتائج التي خلص لها البحث :

1/ أنّ المرأة المعتدّة تجب لها النفقة في ثلاث حالات، وهي حالة كونها معتدّة من طلاق رجعيّ، وحالة كونها معتدّة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، وحالة كونها معتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة إذا كانت حاملا .

2/ سقوط نفقة المعتدة في أربع حالات، وهي حالة كونها معتدّة من طلاق بائن وغير حامل، وحالة كونها معتدّة من وفاة زوجها، سواء كانت حاملا أو حائلا، وحالة كونها معتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة إذا كانت حائلا .

وأحكام هذه الحالات كلها هي اختيارات قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

الكلمات المفتاحية : عدّة؛ نفقة؛ فقه؛ قانون؛ المرأة .

المؤلف المرسل

Abstract :

This research shows the provisions of alimony for a woman who is waiting for the iddat after the end of the marital relationship in Islamic jurisprudence compared to the UAE Personal Status Law. The jurists have the right to alimony, according to the different types of their equipment, so this research came to unveil these opinions, reveal their evidence and discuss them, and weigh them among them.

Among the results of the research:

1/ The woman in the iddat is obligated to maintain her in three cases, namely, the case of her iddat from a revocable divorce, the case of her iddat from an irrevocable divorce if she was pregnant, and the case of her iddat from a corrupt marriage or suspicious sexual intercourse if she was pregnant.

2/ Loss of alimony in four cases, namely, the case of her being in the waiting period of an irrevocable divorce and not pregnant, the case of her being in the waiting period after the death of her husband, whether she was pregnant or a barrier, and the case of her being in the waiting period from a corrupt marriage or intercourse with suspicion if it was a barrier.

The provisions of all these cases are the choices of UAE law.

Keywords: kit; alimony; jurisprudence; law; women .

مقدمة :

أوجب الإسلام على المرأة أن تعتد بعد انتهاء العلاقة الزوجية، ومنعها من أن تتزوج في تلك المدّة، وهي في فترة العدة في وضعية خاصة، فقد تكون في حكم الزوجة، كما في حالة الطلاق الرجعي، وقد لا تكون في حكم الزوجة، كما في حالة الطلاق البائن، غير أنّها مقيدة بالتزامات العدّة، لذا فُرضت لها نفقة فيها، تجب على من كان زوجا لها، غير أن الفقهاء فرّقوا في النّفقة هنا بين المعتدّة من وفاة والمعتدّة مِن طلاق، كما فرّقوا بين المعتدّة من طلاق رجعيّ، والمعتدّة من طلاق بائن، والمعتدّة من نكاح فاسد أو وطء الشبهة، ففي بعضها يوجبون لها النفقة فيها، وفي البعض الآخر لا يوجبون لها ذلك فيها، ولم تكن لهم في جميع أنواع المعتدّات كلمة واحدة، ولم تتفق آراؤهم فيها، ولكل فريق أدلته وأصوله في ذلك .

الهدف من البحث وأهميته : يهدف هذا البحث إلى :

1- الكشف عن آراء الفقهاء في نفقة المعتدّة، فنبين حقيقتها، وأدلة كل فريق، ووجه دلالتها، ومناقشتها، ومن ثم الترجيح بينها.

2- بيان اختيارات قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في نفقة المعتدة .

إشكالية البحث :

تقوم هذه الدراسة على بيان حكم نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وتبعًا لذلك فإن التساؤل الرئيس التي تجيب عنه هذه الدراسة هو: ما معنى نفقة العِدَّة؟ ومتى تجب للمرأة المعتدّة؟

منهجية البحث : أما المنهج الذي اتبعناه في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن .

فهو استقرائي : وذلك من خلال تتبّع جزئيات الموضوع وجمعها واستخراجها من كتب الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

ووصفي: وذلك من خلال وصف عناصر المسائل المراد بحثها وصفا دقيقا لفهم حقائقها.

وتحليلي: وذلك من خلال مناقشة المسائل موضوع الدراسة ببيان معناها، ثم تحليلها ونقدها واختيار الراجح منها.

ومقارن : وذلك من خلال على مقارنة أقوال الفقهاء بنصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

خطة البحث :

قام هذا البحث على مطلب تمهيدي، وثلاثة مطالب أساسية، على البيان الآتي :

المطلب التمهيدي : تناولنا فيه مدخلا مفاهيميا؛ يساعد على فهم مطالب البحث الأساسية، و تناولناه فيه فرعين هامين، وهما :

الفرع الأول : تناولنا فيه تعريف النفقة، وأساس تقديرها.

الفرع الثاني : تناولنا فيه تعريف العِدّة، وأنواع المعتدّات

ولما كانت المعتدات في حق النفقة ثلاثة أنواع، وهنّ المعتدّة من طلاق، والمعتدّة من الوفاة، والمعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة، فقد تناولنا موضوع البحث في ثلاثة مطالب أساسية:

أما المطلب الأول : فتناولنا فيه نفقة المعتدّة من طلاق، ولما كان الطلاق؛ إما أن يكون رجعيا، وإما أن يكون بائنا، فقد تناولناه في فرعين، وهما :

الفرع الأول : تناولنا فيه نفقة المعتدّة من طلاق رجعي.

الفرع الثاني : تناولنا فيه نفقة المعتدّة من طلاق بائن.

وأما المطلب الثاني : فتناولنا فيه نفقة المعتدّة من الوفاة، وهي يختلف حكمها بين أن تكون حائلا (أي غير حامل)، أو تكون حاملا، لذا تناولناه في فرعين، وهما :

الفرع الأول : تناولنا فيه نفقة المرأة الحائل المعتدّة من الوفاة.

الفرع الثاني : تناولنا فيه نفقة المرأة الحامل المعتدّة من الوفاة.

وأما المطلب الثالث : فتناولنا فيه نفقة المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة، وهي يختلف حكمها بين أن تكون حائلا أو تكون حاملا أيضا، لذا تناولناه في فرعين، وهما :

الفرع الأول : تناولنا فيه نفقة المرأة الحائل المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة.

الفرع الثاني : تناولنا فيه نفقة المرأة الحامل المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة.

وختمنا المقال بخاتمة؛ بينا فيها مجمل النتائج التي توصلنا إليها.

مطلب تمهيدي : مدخل مفاهيمي :

من الضروري قبل الولوج إلى أحكام نفقة المعتدّة، أن نمهّد بين يدي المطالب الأساسية بمدخل مفاهيمي، يوطئ فهم الموضوع بعرض تعريفات مصطلحات البحث، وذكر بعض الضوابط الأساسية لهذه المصطلحات، ولذا ارتأينا أن نعرّف النفقة، ونبيّن أساس تقديرها في الفرع الأول، ونعرّف العدّة، ونبيّن أنواع المعتدات في الفرع الثاني، وذلك كما يلي :

الفرع الأول : تعريف النفقة وأساس تقديرها :

سنبين أولا في هذا الفرع حقيقة النفقة، ثم نبيّن ثانيا أساس تقديرها؛ لأن معرفة حقيقة النفقة لا يستقيم بدون معرفة الأساس الذي يُعتمد عليه في تقديرها، وبيان ذلك كله كما يلي :

أولا - تعريف النفقة : سنعرّف النّفقة في اللغة، ثم في الاصطلاح على البيان التالي :

1/ تعريف النفقة في اللغة : النَّفقة في اللّغة هي : مَا أُنفِق عَلَى الغير. وَالْجَمْعُ نِفاق . وهي اسم لفعل نَفَقَ، ونَفَق المرءُ مالُه نَفْقاً ونَفاقاً ونَفِقَ : أي نَقَصَ ، وَقِيلَ : فَنِيَ. وأَنفَقَ الشخص إِذَا افْتَقَرَ. وأَنْفَقت الْمَالَ : صَرَفْتُهُ[1].

2/ تعريف النّفقة في الاصطلاح : يذكر الفقهاء النفقة في باب الزواج، ويقولون بأن لها معنًى شرعي، وهي التي يعرفها الأحناف[2] بقولهم : «الطّعَام، والكِسْوَة، والسُّكنَى». وهو نفس تعريف المالكية[3] الذين يرون بأنها : «مَا بِه قَوَامُ مُعْتَادُ حَال الزّوجة دُونَ سَرَفٍ مِن طَعَامٍ وكِسْوَة وَسُكْنَى». وأيضا تعريف الحنابلة[4] الذين يقولون بأنّها : «كفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبزًا وَأُدْمًا وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا». أي أنهم لا يفرقون بين الطَعَامٍ والكِسْوَة والَسُكْنَى في مشمولات النفقة الزوجية، غير أنهم يذكرون بأنّ للنفقة معنًى آخر عرفيا طارئا، وهو الطّعَام[5]. ولا يدرجون ضمنها السّكنى، وهي المقصود في باب العِدَّة؛ لأن المرأة المعتدَّة قد تجب لها السّكنى، ولا تجب لها النفقة (بمعنى الطعام) في بعض الحالات؛ كما في حالة المرأة غير الحامل المُعتدّة من طلاق بائن، على ما سنعرف تفاصيله بعد حين .

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط.3، لبنان، دار صادر، 1414هـ، 10/ 358، مادة (نفق).

[2] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار،ط.2، لبنان، دار الفكر، 1412هـ/1992م، 572/3.

[3] انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط.1، الإمارات، 1435هـ/2014م ، 5/ 5.

[4] انظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.، 5/ 460.

[5] ويُلحق به الكُسوة؛ لأن الله تعالى جمع بينهما في قوله : ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾. البقرة : من الآية 233.

وهذا المعنى الأخير هو الذي اختاره قانون الأحوال الشَّخصية الإماراتي، حيث أسقط نفقة المعتدَّة من الوفاة، وهي هنا بمعنى الطعام (وما يلحق به)، وأوجب لها السُكنى، حين نص في المادة رقم (70) على أنّه : «لا نفقة لمعتدَّة الوفاة، وتستحقّ السُّكنى في بيت الزّوجية مدَّة العدَّة». ووجوب السّكنى لها إنّما كان، مراعاةً لعدم انتهاك العدّة[1].

وعليه، فإنّ النّفقة المقصودة في باب العدّة هي المنصوص عليها في باب النفقة الزوجية، وذلك في البند الأول من المادة رقم (63) الذي تنص على أنّه : «تشمل النّفقة الطّعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزّوجة إن كانت ممن تُخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف». وما دام أنّ السُّكنى مستثنى من نفقة المعتدّة، فتكون مشمولات نفقتها ما يلي :

- الطعام .
- الكسوة .
- التطبيب .
- الخدمة؛ إن كانت المعتدّة ممّن تُخدم في أهلها.
- كلّ ما كانت تقتضيه العشرة الزوجية أثناء قيامها بالمعروف.

ثانيا : أساس تقدير نفقة المعتدّة :

أساس تقدير نفقة المعتدّة (بمعنى الطعام) يلحق بأساس تقدير النفقة الزوجية، هو ما يحقّق حدّ الكفاية بالمعروف، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [2].

فقد أوجب الله تعالى على المولود له - وهو الزّوج - نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معيّن، فيكون على قدر الكفاية في العرف. ولقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْد بِنْت عُتْبَةَ : «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[3]. وإذا كان الطرفان موسرين، فللمعتدّة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللمعتدّة نفقة المعسرين .

وأمّا إن اختلف حالهما، فقد اختلف الفقهاء فيمن يُراعى ويُعتبر حاله في تقدير النّفقة على ثلاثة آراء، وهي :

---

[1] انظر: المذكّرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص 143.

[2] البَقَرَة : 233.

[3] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، السعودية، دار طوق النجاة، 1422هـ، في النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم الحديث 5364. 7/ 65.

1/ الرأي الأول : اعتبار حال الرّجل :

ذهب كثير من الأحناف[1] (وصحّحه بعضهم) والشافعية[2] إلى أنّ المُعتبر في تقدير النّفقة في حالة اختلاف الطرفين في اليسار والإعسار هو حالة الرجل فقط، لأنّ الخطاب بالنفقة دائما يُوجّه إلى الرجل ويُعلّق على حاله في اليسر والإعسار، كما في قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾[3].

2/ الرأي الثاني : اعتبار حال المعتدّة :

ذهب بعض الأحناف[4] إلى أنّ المُعتبر في تقدير النّفقة في حالة اختلاف الطرفين في اليسار والإعسار هو حال المعتدّة فقط؛ لأنّ الله تعالى أضاف النّفقة إلى المرأة في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5]. إشارة إلى أنّ المعتبر في النّفقة هو حالها دون حاله، كما أنّ النَّبِيّ ﷺ أسند الكفاية إليها في قوله: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[6]، دون الأخذ بالاعتبار لحالة الرّجل، فدلّ هذا على أنّ المعتبر في تقدير النّفقة هو حال المعتدّة دون حالة الرّجل .

3/ الرأي الثالث : اعتبار حال الطرفين معا :

ذهب بعض الأحناف[7] (وهو المفتى به عندهم وقدّمه بعضهم) والمالكية[8] والحنابلة[9] إلى أنّ المُعتبر في تقدير النّفقة في حالة اختلاف الطّرفين في اليسار والإعسار هو حالهما معا[10]؛ وذلك جمعا بين الأدلة التي تراعي حالة الرّجل؛ كقوله تعالى :

---

[1] انظر: ابن عابدين، 3/ 574.

[2] انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م، 5/ 153.

[3] سُورَةُ الطلاق : الآية 7.

[4] انظر: ابن عابدين، 3/ 574.

[5] سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الآية 233.

[6] سبق تخريجه.

[7] انظر: ابن عابدين، 3/ 574.

[8] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، دار الفكر، د.ت. 8/ 198.

[9] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دون سنة، 2/ 517.

[10] وبيانه كالتالي : إن كان الزّوج فقيرا لا قدرة له إلاّ على أدنى كفاية الزّوجة، فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنيا وهي فقيرة، أُجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله؛ أي وسط، وإن كانت غنية ذات قدر، وهو فقير، إلاّ أنّه له قدرة على أرفع من حاله، ولا قدرة له على حالها، رفعها القاضي إلى الحالة الّتي يقدر عليها. انظر: الدسوقي، 2/ 517.

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1] والأدلة الأخرى التي تراعي حال المرأة، كقوله ﷺ : «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

وأمّا قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي، فقد أخذ بما ذهب إليه بعض الأحناف والمالكية والحنابلة من أنّ المُعتبر في تقدير النّفقة هو حالة الطرفين معا، وهو الرّاجح جمعا بين الأدلة كما سبق ذكره. حيث نصّ في البند الثاني من المادة رقم (63) على أنّه : «يُراعي في تقدير النّفقة سعة المُنفِق وحال المنفَق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، على ألاّ تقل عن حدّ الكفاية». ونستنتج من نص هذه المادة أن على القاضي أن يراعي في تقديره لنفقة المعتدّة المعايير الأربعة التالية :

- يسر المنفِق وعسره.
- حال المنفَق عليه.
- الوضع الاقتصادي من حيث الزمان والمكان.
- أن لا تقل النّفقة عن حدّ الكفاية للمنفَق عليه. ويكتفي القضاء لإثباتها بشهادة الاستكشاف، لأنّ الحالة المادية لا تتّضح عادة بما فيه الكفاية[3].

الفرع الثاني : تعريف العِدّة وأنواع المعتدّات :

سنعرّف العِدَّة أولا، ثمّ نورد أنواع المعتدَّات، كما يلي :

أولا : تعريف العِدّة :

سنعرّف العدّة في اللّغة، وسنقتصر على المعاني ذات الصلة بالموضوع، ثمّ نعرّفها في الاصطلاح :

1/ تعريف العِدّة في اللغة : العِدّة جمع عَدَد، وَقِيلَ : العِدّةُ مَصْدَرٌ؛ كالعَدِّ، وهي مأخوذة من العَدِّ، وهو في اللّغة : إِحْصاءُ الشّيءِ، تقول : عَدَّه يَعُدُّه عَدّاً وتَعْداداً وعَدَّةً وعَدَّدَه، وجمع العِدَّة : عِدَد[4].

---

[1] الطلاق : 7.

[2] رواه البخاري في النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، رقم الحديث 5364. 7/ 65.

[3] انظر: المذكّرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص 137.

[4] انظر: ابن منظور، 3/ 281 و 284 مادة (عدد).

2/ تعريف العِدّة في الاصطلاح : يورد الفقهاء العدّة ضمن آثار الطلاق، يعرّفها الأحناف بأنّها : «تركُ التزوّج والزّينة اللاّزم شرعا في مدّة معيّنة شرعا»[1]. ويعرّفها المالكية بأنّها : «مدّة مَنع النّكاح لفَسخه أو موت الزّوج أو طلاقه»[2]. ويعرّفها الشافعية بأنّها: «اسم لمدّة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها على زوجها»[3]. ويعرّفها الحنابلة بأنّها : «مُدَّةً مَعْلُومَةً تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَعْرِفَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا»[4].

وملخص هذه التعريفات (في القدر المشترك بينها) أنّ العِدَّة هي : مدّة حدّدها الشّرع بعد الفُرقة أو وفاة الزّوج، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج (وما يتبعه من ترك الزّينة ونحوه) حتّى تنقضي المدّة.

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فقد عرّف العِدَّة في المادة رقم (136) بأنّها : «مدّة تربّص؛ تقضيها الزّوجة وجوباً دون زواج إِثْر الفُرقة». ويستنتج من التّعريف ما يلي :

- أنّ العِدّة هي مدّة محدّدة.
- أنّ العِدّة تتعلّق بالزّوجة.
- أنّ العِدّة غايتها ترك الزّواج، ولم تتناول ترك الزّينة؛ لأنّه التزام ديني وليس قضائيّا.
- أنّ العِدّة واجبة، ولا يملك أحد إسقاطها؛ لأنّها من النّظام العام.
- أنّ العِدّة تكون بعد الفُرقة، أي بعد الطّلاق أو الفسخ أو الوفاة (الحقيقية أو الحكمية)[5]..

والمقصود بالمرأة المعتدّة؛ هي التي تمكث مدّة معيّنة بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وتمتنع فيها عن التزويج لمعرفة براءة رحمها أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوجها .

ثانيا : أنواع المعتدّات :

لما كنت نفقة المعتدّة متعلّقة بزمن مخصوص، وهو يختلف بحسب نوع العدّة، كان لا بدّ من معرفة أنواع المعتدّات، وهنّ ثلاثة أنواع : معتدّة بالقُروء، معتدّة بالأشهر، ومعتدّة بوضع الحمل، وبيانها كما يلي :

---

(1) انظر: ابن عابدين، 3/ 502.

(2) انظر: ابن عرفة، 4/ 397.

(3) انظر: الشربيني، 5/ 78.

(4) انظر: البهوتي، 5/ 128.

(5) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشّخصية الإماراتي: 234.

1/ النوع الأول : المعتدّة بالقُروء :

ثبتت العِدَّة بالقُروء بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]. والقُروء جمع قُرء، والقَرْءُ والقُرْءُ في اللغة : الحَيْضُ، والطّهرُ ضِدّ. وَذَلِكَ أَنَّ أصل معنى القَرْء الْوَقْتُ، فَقَدْ يَكُونُ للحَيْض والطّهر. وقَالَ أَبو عُبَيْدٍ : القَرْءُ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالطّهْرِ. قَالَ : وَأَظُنُّهُ مِنْ أَقْرَأَتِ النُّجومُ إِذَا غابتْ. وَالْجَمْعُ : أَقْراء[2]. والاعتداد بالأقراء؛ هو متعلق بالمطلّقة المدخول بها التي تحيض، غير حامل، وعِدّتها هي ثلاثة قروء. واختلف الفقهاء في معنى القرء في الآية السابقة على قولين، وهما :

أ/ القول الأول : القرء هو الطّهر :

أي تطهر المعتدّة ثلاثة أطهار، وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4]، وكان يقول به أحمد، ثمّ رجع عنه[5]. استدلوا على أنّ القرء هو الطّهر بجملة أدلّة منها ما يلي :

- إن لفظ "القُرء" مشترك بين الحيضة والطّهر، ووجود التاء في العدد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[6] يدلّ على أنّ المعدود مذكّر؛ وهو الطّهر.
- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[7]. أي في عدتهن، والطّلاق في الحيض محرّم، فيصرف الإذن إلى زمن الطّهر الّذي تُطلّق فيه النساء.
- قول النبي ﷺ لعُمَرَ بْن الخَطَّابِ لما طَلَّقَ ابنه عبد الله امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[8]. فأشار الرسول ﷺ إلى الطّهر، وأخبر أنّه العِدّة التي أمر الله تعالى أن تُطلّق لها النّساء، فصح أنّ القرء هو الطّهر.

---

[1] البقرة : 228.

[2] انظر: ابن منظور، /1 130، مادة قرء.

[3] انظر: الدسوقي، 2/ 469.

[4] انظر: الشربيني، 5/ 79.

[5] انظر: البهوتي، 5/ 417.

[6] البقرة : 228.

[7] الطّلاق : 1.

[8] رواه البخاري في الطّلاق، باب منه، الحديث رقم 5251. 7/ 41.

- قالوا : إنّ القُرء مشتق من الجمع، يقال : قرأت كذا في كذا؛ إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك، كان بالطّهر أحقّ من الحيض؛ لأنّ الطّهر اجتماع الدم في الرّحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته[1].

فعلى القول بأنّ القرء هو الطّهر، فعندما تُطلّق في الطّهر (وهو السنّة)، وبقي من زمن طهرها فترة ولو لحظة، حُسبت قرءا كاملا؛ لأنّ بعض الطّهر وإنْ قلّ يصدُق عليه اسم قُرء، وتنقضي العِدّة ببداية الحيضة الثالثة.

ب/ القول الثاني : القرء هو الحيض :

أي تحيض المعتدّة ثلاث حيضات، وهو مذهب الأحناف[2] والحنابلة[3]. واستدلّوا على أنّ القرء هو الحيض بجملة أدلّة منها ما يلي :

- لقد أمر الله تعالى في قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو فُسّر القرء بالطّهر لكان الاعتداد بطُهرين، وبعض الثالث؛ لأنّ بقية الطّهر الذي صادفه الطّلاق محسوب من الأقراء، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فينتج عنه ترك العمل بمقتضى الآية، ولو فسّرنا القرء بالحيض لكان الاعتداد بثلاث حُيض كوامل؛ لأنّ ما بقي من الطّهر غير محسوب من العِدّة، فينتج عنه العمل بمقتضى الآية تاما .

- قوله عز وجل :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[5]. فقد جعل الله تعالى الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمُبدَل هو الذي يُشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فدلّ أن المُبدَل هو الحيض، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية.

---

[1] انظر: هذه الأدلة عند الشربيني، 5/ 79. وانظر: الدسوقي، 2/ 469.

[2] انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، لبنان، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، 3/ 193.

[3] انظر: البهوتي، 5/ 417.

[4] البقرة : 228.

[5] الطّلاق : 4.

- ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال : «**طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»[1]، ومعلوم أنّه لا تفاوت بين الحرّة والأمة في العِدَّة فيما يقع به الانقضاء؛ إذ الرق أثره في تنقيص العِدَّة التي تكون في حقّ الحرّة، لا في تغيير أصل العِدّة، فدلّ أنّ أصل ما تنقضي به العِدَّة هو الحيض .

- قالوا : إنّ العِدّة إنّما وجبت للتعريف عن براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطّهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطّهر[2].

- إنّ المعهود استعمال القُرء بمعنى الحيض فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ مثل ما روي عنه ﷺ أنّه قال فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش : «**فانظُري إذا أتى قُرْؤُكِ فلا تُصَلِّي، فإذا مَرَّ قُرْؤُكِ فتَطَهَّري، ثمَّ صَلِّي ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ**»[3] [4].

هذا؛ وفائدة الاختلاف بين الفريقين : أنّ من طلق زوجته في حالة الطّهر، فإنّه لا يحتسب بذلك الطّهر من العِدّة عند مَن يفسّر القرء بالحيض، حتّى لا تنقضي عِدّتها ما لم تَحِض ثلاث حيَض بعده، وعند مَن يفسّر القرء بالطّهر يحتسب بذلك الطّهر من العدة، فتنقضي عِدّتها بانقضاء ذلك الطّهر الذي طلقها فيه، وبطهر آخر بعده، فإذا دخلت في الطّهر الثالث انقضت عدتها .

وقد نصّ قانون الأحوال الشَّخصية الإماراتي على الاعتداد بثلاثة قروء في حقّ المطلّقة المدخول بها التي تحيض، وغير حامل، وفسّر القرء بالطّهر، الذي يقول به المالكية والشافعية، وكان يقول به أحمد، ثمّ رجع عنه، وهو الرأي الذي رجّحته اللجنة التي أعدّت القانون [5]، وهو ممّا يسعه الاجتهاد، حيث ورد في البند الثاني من المادة رقم (139) أنّ : «عِدَّة المطلّقة غير الحامل ثلاثة أطهار» .

---

[1] رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، ط.1، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، عن ابن عمر مرفوعا. في الطّلاق، بَابٌ فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا، الحديث رقم 2079. قال المحقق شعيب الأرناؤوط : «إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن شبيب وعطية -وهو العوفي-، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر». 3/ 225.

[2] انظر: هذه الأدلة الأربعة عند الكاساني، 3/ 194.

[3] رواه أبو داود. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، في الطّهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدَّة الأيام التي كانت تحيض، الحديث رقم 280. قال المحقق شعيب الأرناؤوط : «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة، فلم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وجهله أبو حاتم». 1/ 300.

[4] انظر: البهوتي، 5/ 417.

[5] انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشّخصية الإماراتي: 234.

2/ النوع الثاني : المعتدّة بالأشهر :

يكون الاعتداد بالأشهر القمرية في حقّ صنفين من النساء، وهما :

أ/ الصنف الأول : المعتدّة الّتي لا تحيض :

اتّفق الفقهاء[1] على أنّ عدّة المرأة المدخول بها التي لا تحيض؛ سواء لصغر سنّ أو بلوغ سن اليأس[2] أو بلوغ سن الحيض ولم تحض، هي ثلاثة أشهر قمرية، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [3]. والأشهر هنا بدل عن القروء .

وإذا اعتدت المرأة بالأشهر، ثمّ حاضت بعد فراغها من عدّتها تلك، فقد انقضت عدّتها، ولا يلزمها أن تعتدّ بالقروء من جديد، ولو حاضت في أثناء الاعتداد بالأشهر، لزمها الانتقال إلى بالاعتداد بالقروء، ولا يُحسب ما مضى بالشهور من العِدّة؛ لقدرتها على الأصل قبل الانتهاء من البدل .

وقد نصّ قانون الأحوال الشَّخصية الإماراتي على الاعتداد بثلاثة أشهر في حقّ المطلّقة المدخول بها التي لا تحيض، حيث ورد في البند الثاني من المادة رقم (139) أنّ : «عِدَّة المطلّقة.. ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً، أو بلغت سنّ اليأس، وانقطع حيضها» .

ب/ الصنف الثاني : المعتدّة المتوفّى عنها زوجها :

اتّفق الفقهاء[4] على أنّ عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيّام؛ سواء أكانت الوفاة قبل أن يدخل بها زوجها أم بعده من زواج صحيح[5]، وسواء أكانت هي ممّن تحيض أم لا، وسواء كان الزّواج قائما حقيقة، أو حكما كما في الطّلاق الرّجعي، بشرط ألاّ تكون حاملا؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [6].

---

[1] انظر: ابن عابدين، 3/ 507. الدسوقي، 2/ 470. الشربيني، 5/ 82. البهوتي، 5/ 418.

[2] سن اليأس محل خلاف بين الفقهاء، ومرده إلى اختلاف أحوال النساء.

[3] الطّلاق : 4.

[4] انظر: ابن عابدين، 3/ 506. الدسوقي، 2/ 474. الشربيني، 5/ 95. البهوتي، 5/ 415.

[5] ألحق المالكية الزّواج المختلف في صحّته بالزّواج الصحيح. انظر: الدسوقي، 2/ 475.

[6] البقرة : 234.

وقد نصّ قانون الأحوال الشَّخصية الإماراتي على الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيّام في حقّ المتوفّى عنها زوجها غير الحامل، حيث ورد في البند الأول من المادة رقم (138) أنّه : «تعتدّ المتوفَّى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدّخول أربعة أشهر وعشرة أيام، ما لم تكن حاملاً» .

3/ النوع الثالث : المعتدّة بوضع الحمل :

ثبتت العِدّة بوضع الحمل بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾[1] . والعِدّة بوضع الحمل تكون في حقّ صنفين من النساء، وهما :

أ/ الصنف الأول : المطلّقة الحامل :

اتّفق الفقهاء[2] على أنّ عدّة المرأة المطلّقة الحامل هي مدّة الحمل، وتنقضي بوضعه أو سقوطه، وفي حكمها مَن فُسخ نكاحها لفساده؛ لأنّ من مقاصد العِدّة معرفة براءة الرحم، وهو يحصل بوضع الحمل.

وقد نصّ قانون الأحوال الشَّخصية الإماراتي على الاعتداد بوضع الحمل أو سقوطه في حقّ المطلّقة الحامل، حيث ورد في البند الثاني من المادة رقم (138) أنّه : «تنقضي عدّة الحامل بوضع حملها أو سقوطه».

ب/ الصنف الثاني : المتوفّى عنها زوجها الحامل :

اختلف الفقهاء في عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا على رأيين، وهما :

الرأي الأول : الاعتداد بوضع الحمل :

ذهب أغلب الفقهاء[3] إلى أنّ عِدّة المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها تبقى على الأصل المنصوص عليه في الآية في عدّة الحمل؛ الذي هو أسبق من الوفاة؛ أي أنّها تنقضي بوضع الحمل، قَصُرت المدّة أو طالت، حتّى ولو وضعت حملها بعد وفاة زوجها مباشرة، لعموم آية عدّة الحامل؛ أي أنّها تشمل المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها، وهو المرويّ عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

---

[1] الطّلاق : 4.

[2] انظر: الكاساني، 3/ 192. الدسوقي، 2/ 474. الشربيني، 5/ 84. البهوتي، 5/ 415.

[3] انظر: الكاساني، 3/ 196. الدسوقي، 2/ 474. الشربيني، 5/ 84. البهوتي، 5/ص 413.

الرأي الثاني : الاعتداد بأطول الأجلين :

ذهب علي بن أبي طالب وابن عباس - في إحدى الروايتين عنه - ﷺ إلى أنّ المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين؛ وضع الحمل، أو مضيّ أربعة أشهر وعشر أيّلم، أيّهما كان أخيرا تنقضي به العِدَّة. قال الكاساني : «وجه هذا القول؛ أنّ الاعتداد بوضع الحمل إنّما ذكر في الطّلاق لا في الوفاة؛ بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[1]؛ لأنّه معطوف على قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾[2]، وذلك بناء على قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾[3] المطلّقات؛ ولأنّ في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين بالقدر الممكن؛ لأنّ فيه عملا بآية عِدّة الحَبَل إن كان أجل تلك العِدّة أبعد، وعملا بآية عِدّة الوفاة إن كان أجلها أبعَد، فكان عملا بهما جميعا بقدر الإمكان»[4].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي برأي الجمهور، أي الاعتداد بوضع الحمل في حقّ المتوفّى عنها زوجها الحامل، حتى لو كان الوضع بعد الوفاة بلحظات[5]، حيث أورد الحكم عاما في البند الثاني من المادة رقم (138)، فيشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها؛ إذا كانتا حاملين. وهو الراجح؛ للعلّة التي ذكرها الجمهور .

المطلب الأول : نفقة المعتدّة من طلاق :

المعتدّة من طلاق إمّا أن تكون من طلاق رجعيّ أو من طلاق بائن، والطّلاق الرّجعيّ عند الفقهاء[6] هو الذي لا ينهي العلاقة الزّوجية قبل انقضاء العدّة، أي يملك الزّوج بعده إعادة المطلّقة إلى العصمة الزّوجية من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت في العِدَّة، ولو لم توافق. والطّلاق البائن عندهم[7] هو الذي لا يملك الزّوج بعده إعادة المطلّقة إلى العصمة الزّوجية، إلاّ بعقد ومهر جديدين، وبعد موافقة الزّوجة.

---

[1] الطّلاق : 4.

[2] الطّلاق : 4.

[3] الطّلاق : 4.

[4] انظر: الكاساني، 196/3.

[5] انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشّخصية الإماراتي: 237.

[6] انظر: الكاساني، 109/3. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 150. الشربيني، 496/4. البهوتي، 239/5.

[7] انظر: المصادر السابقة.

الفرع الأول : نفقة المرأة المعتدّة من طلاق رجعيّ :

اتّفق الفقهاء[1] على وجوب النّفقة على المرأة المعتدّة من طلاق رجعيّ، لقول تعالى : ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾[2]. فقد نهت الآية الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدّتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعديا لحدود الله، وثبوت السّكنى لها دلالة على ثبوت جميع مشتملات النفقة من الطعام ونحوه، ولأنّها في حكم الزّوجة؛ يلحقها طلاقه وظِهاره وإيلاؤه، ولإمكان الرّجعة من غير عقد ولا مهر جديدين .

ووافق قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي ما اتّفق عليه الفقهاء في وجوب الإنفاق على المرأة المعتدّة من طلاق رجعيّ، حيث نصّ في المادة رقم (69) على أنّه : «تجبُ النّفقة.. للمعتدَّة من طلاق رجعيّ» .

الفرع الثاني : نفقة المرأة المعتدّة من طلاق بائن :

يختلف حكم نفقة المرأة المعتدّة من طلاق بائن بين حالة كونها حاملا، وحالة كونها حائلا، وبيانه فيما يلي :

أولا : الحالة الأولى : نفقة المرأة الحامل المعتدّة من طلاق بائن :

لا خلاف بين الفقهاء[3] في وجوب نفقة المرأة المعتدّة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، لقوله تعالى : ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[4]. ولأنّها حامل بمَن يجب أن ينفق عليه، وهو ولده، ولا يمكن أن ينفق على الحَمل دون أن ينفق على أمّه الحامل به .

أمّا قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي، فقد وافق ما اتّفق عليه الفقهاء في وجوب النّفقة على المرأة المعتدّة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، حيث نصّ في المادة رقم (69) على أنّه : «تجب النّفقة والسكنى للمعتدَّة من طلاق رجعيّ، والمعتدَّة من طلاق بائن وهي حامل» .

---

[1] انظر: ابن عابدين، 3/ 609. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف، مصر، دون سنة، 2/ 740. الشربيني، 5/ 173. ابن قدامة، 8/ 233.

[2] الطلاق : 1.

[3] انظر: الكاساني، 4/ 23. الدردير، 2/ 741. الشربيني، 5/ 174. ابن قدامة، 8/ 232.

[4] الطلاق : 6.

ثانيا : الحالة الثانية : نفقة المرأة الحائل المعتدّة من طلاق بائن :

إذا لم تكن المرأة المعتدّة من طلاق بائن حاملا، فقد اختلف الفقهاء في حكم النفقة عليها على رأيين، وهما :

1/ الرأي الأول : عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدّة من طلاق بائن :

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدّة من طلاق بائن.

واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] قد خصّ بالنّفقة المرأة الحامل المعتدّة من طلاق بائن دون غيرها، فدلّ ذلك على أنّ المرأة المعتدّة من طلاق بائن الحائل لا تجب لها النّفقة .

كما احتجوا بما ثبت في السنة عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ : «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ**»[5]. ولأنّها لم تعد في حكم الزّوجة .

2/ الرأي الثاني : وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدّة من طلاق بائن :

ذهب الأحناف[6] إلى وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدّة من طلاق بائن؛ لأنّها لا تختلف في الحكم عن المرأة الحامل المعتدّة من طلاق بائن، ولأنّ الضابط الفقهي عندهم ينصّ على كلّ امرأة وجبت لها السّكنى، وجبت لها النفقة، ولهذا قرأ ابن مسعود في القراءة الشاذة : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ .

---

[1] انظر: الدردير، 2/ 741.

[2] انظر: الشربيني، 5/ 174.

[3] انظر: ابن قدامة، 8/ 232.

[4] الطلاق : 6ا.

[5] رواه مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة، في الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، رقم الحديث 1480. 2/1118.

[6] انظر: الكاساني، 4/ 23. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط.1، بولاق-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، 3/ 209.

كما احتجوا بقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾[1]. فالآية تدل على عدم جواز إخراج الزوجة من مسكنها, واللفظ عام تدخل فيه المطلقة الرجعية والمطلقة البائن، حائلاً أو حاملاً، ولما كانت السكنى واجبة، كانت النفقة كذلك من باب أولى، لأنّ الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة من الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة؛ فلو لم تكن نفقتها واجبة على الزوج، ولا مال لها، لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر، وهذا لا يجوز .

واحتجوا أيضا بحديث أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾[2] [3].

وأمّا قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي فقد أخذ برأي الجمهور في عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدّة من طلاق بائن، حيث نصّ في المادة رقم (69) على أنّه : «يجب للمعتدّة مِن طلاق بائن وهي غير حامل السّكنى فقط». وهو الرأي الرّاجح للعلة التي ذكرها الجمهور، ولحديث فاطمة بنت قيس السابق، وأمّا ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من ردّ قول فاطمة بنت قيس، ففي سنده مقال، وعلى فرض ثبوته، فقد خالفه علي بن أبي طالب ﷺ وبعض الصحابة .

---

[1] الطلاق : من الآية 1.

[2] الطلاق : 1.

[3] رواه مسلم، في الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، رقم الحديث 1480. 2/ 1118.

المطلب الثاني : نفقة المرأة المعتدّة من الوفاة :

فرّق الفقهاء في نفقة المرأة المعتدّة من الوفاة بين حالة كونها حائلا، وحالة كونها حاملا، وبيانه فيما يلي :

الفرع الأول : الحالة الأولى : نفقة المرأة الحائل المعتدّة من الوفاة :

لا خلاف عند الفقهاء[1] في سقوط وجوب نفقة المرأة المعتدّة من وفاة زوجها إذا لم تكن حاملا، لأنّ العلاقة الزّوجية تنتهي بالوفاة، وتنتهي معها التزاماتها.

الفرع الثاني : الحالة الثانية : نفقة المرأة الحامل المعتدّة من الوفاة :

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المرأة المعتدّة الحامل في مال زوجها المتوفّى على رأيين، وهما :

أولا : الرأي الأول : عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحامل المعتدّة من الوفاة :

ذهب الأحناف[2] والمالكية[3] والشافعية[4] (في الراجح عندهم) والحنابلة[5] (في قول عندهم) إلى عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحامل المعتدّة من الوفاة من مال زوجها المتوفّى، لأنّ المال يخرج بالوفاة من ملكية المتوفّى، وينتقل إلى ملكية الورثة، ولا يجوز إلزامهم بما لم يلزمهم به الشّرع .

ثانيا : الرأي الثاني : وجوب الإنفاق على المرأة الحامل المعتدّة من الوفاة :

ذهب بعض الشافعية[6] والحنابلة[7] (في القول الثاني عندهم) إلى وجوب النّفقة على المرأة الحامل المعتدّة من الوفاة من مال زوجها المتوفّى؛ لأنّها حامل من زوجها، فكانت لها النّفقة، كالمفارقة في الحياة، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[8]. فكونها حاملا بمَن يجب أن ينفق عليه المتوفّى قبل وفاته، وهو ولده، ولا يمكن أن ينفق على الحَمل دون أن ينفق على أمّه الحامل به .

---

[1] انظر: ابن عابدين، 3/ 610. الدردير، 2/ 741. الشربيني، 5/ 175. ابن قدامة، 8/ 234.

[2] انظر: ابن عابدين، 3/ 610.

[3] انظر: الدردير، 2/ 741.

[4] انظر: الشربيني، 5/ 175.

[5] انظر: ابن قدامة، 8/ 234.

[6] انظر: الشربيني، 5/ 175.

[7] انظر: ابن قدامة، 8/ 234.

[8] الطلاق : 6.

ووافق قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي جمهور الفقهاء في عدم إيجاب النّفقة للمعتدّة من الوفاة في مال زوجها المتوفّى، حيث نصّ في المادة رقم (70) على أنّه : «لا نفقة لمعتدَّة الوفاة» . والنص يشمل الحامل والحائل. وهو الرأي الرّاجح للعلّة التي ذكرها الجمهور، ولأنّ مسؤولية الزّوج تنتهي بوفاته[1].

المطلب الثالث : نفقة المعتدّة من زواج فاسد أووطء الشبهة :

المرأة المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة؛ إما أن تكون حائلا، أو تكون حاملا، وحكم نفقتها كما يلي :

الفرع الأول : الحالة الأولى : نفقة المرأة الحائل المعتدّة من زواج فاسد أووطء الشبهة :

ذهب الأحناف[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم وجوب النّفقة على المرأة المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة إذا كانت حائلا، لأنّها ليست زوجة شرعية، والنّفقة من آثار عقد الزّواج الصّحيح .

ووافقهم المالكية[5] في حكم نفقة المرأة الحائل المعتدّة من زواج فاسد، وأمّا نفقة المعتدّة من وطء الشبهة، فقد اشترطوا فيه لسقوط وجوب النّفقة على مَن وطئها بشبهة؛ أن يكون للموطوءة بالغلط زوج قد دخل بها، فإن لم يكن لها زوج، أو لها زوج ولم يدخل بها، فتجب حينئذ نفقة عدّتها على من وطئها بشبهة، لأنّ النفقة تبع للعدَّة عندهم .

الفرع الثاني : الحالة الثانية : نفقة المرأة الحامل المعتدّة من زواج فاسد أووطء الشبهة :

اختلف الفقهاء في حكم نفقة المرأة الحامل المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة على رأيين، وهما :

---

[1] انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشّخصية الإماراتي: 237.

[2] انظر: الكاساني، 4/ 16.

[3] انظر: الشربيني، 5/ 174.

[4] انظر: ابن قدامة، 8/ 232.

[5] انظر: الدردير، 2/ 692.

أولا: الرأي الأول: وجوب الإنفاق على المرأة الحامل المعتدّة من زواج فاسد أووطء الشبهة:

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] (في مقابل الأصح عندهم) والحنابلة[3] إلى وجوب الإنفاق على المرأة المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة إذا كانت حاملا، لأنّ الحمل يلزم الأب، وعليه نفقته، وأجرة رضاعه، ويلحقه نسبه، ولا فرق بينها وبين المعتدّة من طلاق بعد زواج صحيح، والنفقة لا تصل إلى الحمل إلاّ بالنّفقة على الحامل به.

ثانيا: الرأي الثاني: عدم وجوب الإنفاق على المرأة الحامل المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة:

ذهب الأحناف[4] والشّافعية[5] (في الأصح عندهم) إلى عدم وجوب الإنفاق على المعتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة الحامل، لأنّه لا نفقة لها في حال التّمكين، فبعده أولى، ولا وجه لإلحاقها بالمعتدّة من طلاق بعد زواج صحيح، حتّى ولو كانت حاملا، لأنّ النّفقة إنّما وجبت للحامل المعتدّة من طلاق لأجل أنّها كانت زوجة، وليس لأجل الحمل، وهذه ليست زوجة في واقع الأمر.

وما دام أنّ قانون الأحوال الشَّخصية الإماراتي لم ينص على المعتدَّة من زواج فاسد في المادة رقم (69) ضمن المعتدّات المستحقات للنّفقة، كما أنّه أعطاها حقّ النفقة إذا كانت جاهلة فساد العقد في المادة رقم (60)، أي أنّه بعد أن تعلم الزّوجة بفساد العقد، ومن ثمَّ يتم فسخ العقد، وتعتدّ الزوجة، فيسقط حقها في النفقة مطلقا، فمعناه أنّه قد أخذ بما اتّفق عليه الفقهاء من عدم وجوب الإنفاق عليها إذا كانت حائلا، كما أخذ برأي الأحناف والشافعية في عدم وجوب الإنفاق عليها إذا كانت حاملا. وهو الرّاجح للعِلّة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي.

---

[1] انظر: المصدر السابق، 2/ 741.

[2] انظر: الشربيني، 5/ 174.

[3] انظر: ابن قدامة، 8/ 235.

[4] انظر: الكاساني، 4/ 16.

[5] انظر: الشربيني، 5/ 174.

خاتمة :

في ختام هذا المقال، يتبيّن لنا سعة وشمولية الفقه الإسلامي، وأنّ أن الفقهاء لم يتركوا مسألة من مسائل الأحوال الشخصية إلا بينوها، ومن ضمنها نفقة المرأة المعتدّة، التي تُعدّ وضعيتها وضعية استثنائية، فلا هي تُحمل على أحكام الزوجات مطلقا، ولا تُحمل على أحكام الخليات من الأزواج مطلقا، غير أن الفقهاء ساروا معها في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، وعلى ميزان العدل والقسط، فلا يميلون لطرف على حساب طرف آخر، وينقادون إلى قواعد مضبوطة ومسبوكة بدقة، ولا يتخلفون عنها بداعي الهوى أو الحيف، ولهذا وجدناهم تتباين آراؤهم في بعض أحكام نفقة المعتدّة، فيوجبونها تارة، ويسقطونها تارة أخرى، وقد ترجح لدينا في الأخير أن المرأة المعتدّة تجب لها النفقة في ثلاث حالات، وهي حالة كونها معتدّة من طلاق رجعيّ، وحالة كونها معتدّة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، وحالة كونها معتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة إذا كانت حاملا، كما ترجح لدي سقوط نفقتها في أربع حالات، وهي حالة كونها معتدّة من طلاق بائن وغير حامل، وحالة كونها معتدّة من وفاة زوجها، سواء كانت حاملا أو حائلا، وحالة كونها معتدّة من زواج فاسد أو وطء الشبهة إذا كانت حائلا .

وأمّا اختيارات قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فكانت كما يلي :

- وافق ما اتّفق عليه الفقهاء في إيجاب الإنفاق على المرأة المعتدّة من طلاق رجعيّ .
- وافق ما اتّفق عليه الفقهاء في إيجاب الإنفاق على المرأة المعتدّة من طلاق بائن إذا كانت حاملا.
- وافق جمهور الفقهاء في عدم إيجاب الإنفاق على المرأة الحائل المعتدّة من طلاق بائن.
- وافق جمهور الفقهاء في عدم إيجاب الإنفاق على المرأة المعتدّة من الوفاة في مال زوجها المتوفّى.
- وافق ما اتّفق عليه الفقهاء في عدم إيجاب الإنفاق على المرأة المعتدَّة من زواج فاسد إذا كانت حائلا.
- أخذ برأي الأحناف والشافعية في عدم إيجاب الإنفاق على المرأة المعتدَّة من زواج فاسد إذا كانت حاملا.

التوصيات :

من بين التوصيات التي توصي بها هذه الدراسة :

- نوصي طلبة الدراسات العليا والباحثين بدراسة هذا الموضوع، ونأمل أن يجدوا في هذا البحث آفاقا رحبة لتعميق البحث وتأصيل الدراسة.
- ضرورة التمييز - أثناء البحث في مسائل الأسرة - بين الفروع التي مبناها على تفسير النصوص الشرعية، والتي مبناها على الأعراف التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.
- ضرورة ربط التقنينات المتعلقة بالأسرة بمقاصد الشريعة الكبرى، وتحري المصلحة في ذلك .

المصادر المراجع :

- القرآن الكريم .

01- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ
02- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، لبنان، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
03- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط.1، الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.
04- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، د.ت.
05- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، شعيب الأرناؤوط وغيره،ط.1، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
06- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط.3، لبنان، دار صادر، 1414هـ
07- أبو داود. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط.1، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
08- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، السعودية، دار طوق النجاة، 1422هـ
09- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت.
10- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، مصر، دار المعارف، مصر، د.ت
11- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لبنان، دار الفكر، د.ت.
12- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط.1، بولاق-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ
13- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
14- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، لبنان، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
15- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

16- القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشّخصية، الصادر بتاريخ 2005/11/30م.

17- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشّخصية الاتحادي، ملحق بمجلة الشّريعة والقانون، الإمارات، ع. 26 ، ربيع الأوّل 1427هـ - أبريل 2006م.